اذ لا يقتل بجز الحرية جزؤ الحرية وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية شايعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه
فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا او مكاتبا وام ولد برقيق وان عتق
القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافيهما بتشاركهما في المملوكيه حال الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس
اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله فالاصح في الروضة تبعا للنسخ اصلها
السقيمة انه لا يقتل به والاقوي في نسخه المعتمده والشرح الصغير انه يقتل به وقد يؤيده الاول بما يأتي
من ان الفضيلة لا تجبر النقيصه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه
لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بعبد وذمي ويقتل فرع باصله كغيره لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي
والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان
الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان
في نسخ الروضة المعتمدة واصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي قلت
وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر
بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولي ولا اصل له اي لا لاجل فرعه كان قتل
رقيقه او زوجته او عتيقه او زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجناية على فلان لا يقتل
بجناية على من له في قتله حق اولى ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق به فلا قود عليه
للامر والا فعليه القود ان الحق بالاخر او بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان
الحق بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه الامر ولو قتل احد اخوين
شقيقين حايزين الاب والاخر الام معا وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجيه بين الاب
والام والمعية والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود على الاخر لانه قتل مورثه وقدم في معية
محققة او محتمله بقرعة و غيرها بسبق للقتل وهذا من زيادتي نعم ان علم سبق دون
عين السابق احتمل ان يقرع وان توقف الى البيان وكلامهم يقتضي الثاني فان اقتص احدهما
ولو مبادرا اي بغير قرعة او سبق فلوارث الاخر قتله بناء على ان القاتل بحق لا يرث او كان
ثم زوجيه بين الاب والام فللاول فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه
والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه
ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل اخيه والتقييد بالشقيقين وبالحايزين
من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لوجود مقتضي القتل وان كان شريكا لمن ذكر
فيقتص من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم
وشريك اب في قتل الولد وشريك دافع صايل وقاطع قودا او حد وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك
مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي
لمعنى فيه شريك مخطي او شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان
كلا من الخطا وشبه العمد شبهه في الفعل اورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد

لا قاتل

لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد او بجرحين مضمون وغيره كمن جرح حربيا او مرتدا
ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا للمسقط القود وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو داوى
جرحه بسم مذفف اي قاتل سريعا فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجهل حاله فشبه عمد
فلا قود على جارحه في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانيه من زيادتي فان علمه اي علم
حاله فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد كان القوه من عال او في بحر
او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعي وغيره ان
عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه
فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية
باعتبار عددهم في جراح ونحوه بقرينة ما يأتي وعن جميعهم بالدية فيوزع على عددهم فعلى الواحد
من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط او عصى خفيفة
فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطؤا اي توافقوا على ضربه والا بان وقع اتفاقا فالدية
تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم تعتبر التواطئ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به
الهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا ال الامر الى
الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي فالدية الى اخره من زيادتي ومن قتل جمعا مرتبا
قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة
او المحتمله فبقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لانها جنايات لو كانت
خطا لم تتداخل فعند التعمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر بان قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت
قرعته في الثانية فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله غير الاول عصى ووقع قودا لان حقه متعلق به
وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك اولى من قوله وللاولياء دية وهل المراد
دية القتيل او القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فايدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو
كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب خمسون بعيرا او في عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه
كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله اولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم
الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية فصل
في تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر المضمون به لو جرح عبدا او حربيا او مرتدا فعتق
العبد وعصم بايمان او امان او المرتد بايمان فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم
عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي ولو رماه اي العبد او الحربي او المرتد اسهم فعتق وعصم قبل اصابة
السهم ثم مات بها فدية خطا تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي
يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك لعدم الكفاءة اول اجزاء الجناية وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
ولو ارتد جريح ومات سراية فنفسه هدر اي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء
فالسراية اولى ولوارثه لولا الردة ولو معتقا معتقها قود الجرح ان اوجبه اي الجرح القود كموضحة